

مللقى الأبحر

@ 59 @ والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافاً لمحمد وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء